

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٦

بالتصديق على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة  
دولة قطر وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في التاسع عشر من شهر جمادى الأولى عام  
١٤٣٤ هجرية ، الموافق للحادي والثلاثين من شهر مارس عام ٢٠١٣ ميلادية ،  
وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،  
رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ بين حكومة دولة قطر  
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقعة بمدينة الجزائر بتاريخ  
٢٠١٣/١/٧ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ، وفقا للمادة  
(٦٨) من الدستور .

## مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٤ / ٢ / ١٤٣٨ هـ  
الموافق: ٢٤ / ١١ / ٢٠١٦ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## اتفاقية النقل البحري التجاري والموانئ

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

والمشار اليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"

انطلاقاً من الروابط الأخوية والتاريخية القائمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة دولة قطر وشعبيهما الشقيقين ،

ورغبة منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وارساء أسس التعاون المشترك في المجال البحري بغية تنمية وتسهيل وتنظيم النقل البحري بينهما واستخدام موانئهما و أساطيلها البحرية الوطنية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين الشقيقين،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى :

1. تكثيف مساهمة الطرفين المتعاقدين في تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية.
2. إرساء وتمنية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاقية في عمليات النقل البحري.
3. العمل على إزالة كل العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحري بين البلدين
4. التنسيق والتعاون في مجال التدريب والتأهيل وإصدار الشهادات للعاملين في مجال النقل البحري والموانئ وتبادل الخبرات .

5. التعاون في مجال إدارة وتشغيل وبناء وصيانة وإصلاح السفن
6. التعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتنسيق عمليات التفتيش والبحث والانقاذ وتبادل المعلومات بين الطرفين المتعاقدين من أجل تعزيز ورفع مستوى السلامة البحرية على متن سفن الطرفين المتعاقدين.
7. التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية وأمن السفن والمرافق المينائية.
8. توحيد وتنسيق المواقف في المحافل والهيئات الإقليمية والدولية .
9. رفع مستوى التعاون في مجالات تيسير واستغلال الموانئ
10. رفع مستوى التعاون بين متعاملي قطاعي النقل البحري والمينائي لكلاً الطرفين المتعاقدين
11. تبادل المعلومات المتعلقة بالتشريعات البحرية المينائية بين الطرفين المتعاقدين.

## مادة (2)

### التعريف

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الآتية :

- 1- السلطة البحرية المختصة :  
في دولة قطر :-  
وزارة الاعمال والتجارة - إدارة شؤون النقل العام .  
في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وزارة النقل - المديرية البحرية التجارية والموانئ :
- 2- الشركات البحرية :  
كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية :-  
أ - أن تكون تابعة فعلاً للقطاع العام و / أو الخاص في أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما  
ب - أن يكون مقرها الرئيسي بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين  
ج - أن يكون معترفاً بها كمشركة بحرية من قبل السلطة البحرية المختصة
- 3- سفينة الطرف المتعاقد :  
كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم أحد الطرفين المتعاقدين ورافعة علمه مطبقة لتشريعته وكمما تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه

ويستثنى من أحكام هذه الاتفاقية السفن الآتية :-

- السفن الحربية وسفن القوات المسلحة .
  - سفن الأبحاث العلمية ( الهيدروغرافية ، الأقيانوغرافية والعلمية ) .
  - سفن الصيد البحري .
  - سفن البحث والانقاذ البحري .
  - السفن التي تستغل لتقديم الخدمات البحرية في الموانئ .
  - السفن المستعملة لأغراض غير تجارية .
- 4- عضو طاقم السفينة :

كل شخص يرتبط بعقد عمل على السفينة ، و يعمل أثناء الرحلة عليها ، و يقوم بمهام وواجبات مرتبطة بتسيير وبتشغيل أو خدمة السفينة ، و يحمل وثيقة تعريف البحارة وفقاً لأحكام المادة (10) من هذه الاتفاقية ، و اسمه مدرجاً في قائمة طاقم السفينة .

### مادة (3)

#### نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية داخل الحدود الإقليمية وموانئ كل من الطرفين المتعاقدين .

### مادة (4)

#### إجراءات تسهيل النقل البحري

- 1 يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري .
- 2 يحق لسفن كل من الطرفين المتعاقدين الملاحة بين موانئهما المتوقعة للتجارة الدولية و بين موانئهما و موانئ بلدان أخرى .
- 3 يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية للطرفين المتعاقدين .
- 4 تشجيع القطاع الخاص على إنشاء خط ملاحي مشترك ومنتظم بين موانئهما لتقليل المسافات و البضائع المتبادلة بينهما .
- 5 يشجع كل طرف متعاقد ، عند الاقتضاء ، الاستعانة تفضيلاً لإيجار سفن الطرف المتعاقد الآخر وذلك حسب مقتضيات السوق والمنافسة .

6 يعمل الطرفان المتعاقدان وضمن حدود تشريعاتهما الوطنية وأنظمة موانئهما على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل وتفعيل الحركة البحرية لتفادي التأخير غير الضروري للسفن وتسهيل تطبيق الإجراءات الجمركية والمينائية قدر الإمكان.

#### مادة (5)

### معاملة السفن بالموانئ

يمنح أي من الطرفين المتعاقدين بموانئه لسفن الطرف المتعاقد الآخر نفس المعاملة التي يعامل بها سفينة فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانئ والخروج منها والاقامة بها وذلك وفق التنظيمات والقوانين المعمول بها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية وللنشاطات التجارية كالشحن والتفريغ.

#### مادة (6)

### الممثلات الفاصة بشركات النقل البحري

تحتفظ شركات النقل البحري لكل من الطرفين المتعاقدين بالحق في إنشاء مكاتب تمثيل و/أو شركة تابعة و/أو فرع لها في دولة الطرف المتعاقد الآخر بما يتوافق مع التشريعات النافذة لدى هذا الطرف المتعاقد الآخر، وذلك لتوفير خدمات النقل البحري و الخدمات المرتبطة به، إضافة إلى حقها في إرسال ممثلها و موظفيها في مهمات لدولة الطرف المتعاقد الآخر. وفي حالة تنازل هذه الشركات عن حقها المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فينتجها أن تعين تمثيلها أية شركة بحرية مرخص لها وفقاً للتشريع الساري في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

#### مادة (7)

### الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع إنشاء مشاريع وشركات استثمار مشتركة في المجال البحري وتطوير ودعم تنمية أساطيلهما البحرية وأنشطة موانئهما وعقد الاتفاقيات الحامية لهذا الغرض بين القطاعات المعنية في البلدين.

## مادة (8)

### تسديد الرسوم والمصاريف

تسدد رسوم الموانئ وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من الطرفين المتعاقدين خلال تواجدها بموانئ الطرف المتعاقد الآخر وفقاً للتشريعات السارية لدى هذا الطرف .

## مادة (9)

### جنسية السفن ووثائقها

1 يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفن الطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمستندات الموجودة على متن السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانينه وتشريعاته المعمول بها .

2 يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهادات والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقاً لقوانينه السارية .

3 تعفى سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحمل شهادات قياس الحمولة الصادرة بصفة قانونية من إعادة قياس الحمولة ويحدد قياس الحمولة الصافية أو الاحتمالية المستخدمة كأساس لحساب رسوم الحمولة طبقاً لأحكام الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لسنة 1969 .

4 يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في فحص قياس حمولة السفينة، وذلك في حالة وجود اختلاف ظاهر بين المعلومات الواردة في شهادة الحمولة وبين البيانات الفعلية للسفينة وفي هذه الحالة يخضع فحص السفينة للأحكام الخاصة للمنظمة البحرية الدولية في هذا الشأن .

## مادة (10)

### وثائق تعريف البحارة

1 - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف البحارة الصادرة من قبل السلطة البحرية المختصة للطرف المتعاقد الآخر الذين يحملون جنسيته .

وتتمثل وثائق التعريف المذكورة في ما يلي :

1/ بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم قطر وثيقه بحرية .

ب/ بالنسبة لأعضاء طاقم السفينة التي ترفع علم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دفتر الملاحة البحرية؛

2- بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث و يعملون على متن السفن التابعة لأي من طرفي الاتفاقية فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفاً بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكل من طرفي الاتفاقية وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

3- يتبادل الطرفان المتعاقدان نماذج من وثائق تعريف البحارة المشار إليها في البند (1) من هذه المادة ويخطر بعضهما البعض عن أي تغييرات تجرى عليها، ويتم إرسال نسخة منها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

### مادة (11)

#### الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

1- يسمح لحاملي وثائق التعريف المذكورة في المادة (10) من هذه الاتفاقية، بالذول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف المتعاقد الآخر.

2- يسمح لحامل وثائق التعريف المذكورة في المادة (10) من هذه الاتفاقية، سواء كانت وسيلة النقل المستخدمة في دخول إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو العبور منه للإلتحاق بسفينة أو الانتقال إلى سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلادهم

3- تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة لإقليم الطرف المتعاقد الآخر للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة (10) من هذه الاتفاقية، ويحتفظ لكل من الطرفين المتعاقدين بحقه في رفض الدخول لإقليمه للأشخاص غير المرغوب فيهم

### مادة (12)

#### الحوادث البحرية

1- في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لكارثة بحرية أو أي خطر داخل الميناء الإقليمية أو موانئ الطرف المتعاقد الآخر فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها ببلد الطرف المتعاقد الآخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفينة وطنية



2. لا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في البند السابق لأي ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف المتعاقد الآخر ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لفرض مراقبتها .
3. تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف المتعاقد الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة .
4. يتعاون الطرفان المتعاقدان على التحقيق في تلك الحوادث البحرية طبقاً لقانون المنظمة البحرية الدولية للتحقيق في الحوادث والخسائر البحرية و الصادر بقانون المنظمة رقم 848.1 (20) و تعديلاته، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

### مادة (13)

#### تسوية النزاعات على متن السفن

- 1- تلتزم سفينة و أعضاء طاقم و مسافرو أي من الطرفين المتعاقدين بتشريعات دولة الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجد السفينة في المياه الإقليمية أو في ميناء الطرف المتعاقد الآخر.
- 2- إذا قام عضو من طاقم سفينة أحد الطرفين المتعاقدين بارتكاب جنحة على متن السفينة في البحر الإقليمي لدولة الطرف المتعاقد الآخر، فإن السلطات المعنية لهذا الأخير لا تقوم باعتقاله عضو الطاقم المذكور قضائياً باستثناء:
- أ- إذا اعتبرت الجنحة المرتكبة جريمة خطيرة بموجب تشريع تلك الدولة؛
- ب- إذا انتشرت عواقب الجنحة على إقليم الدولة حيث تتواجد السفينة؛
- ج- إذا كانت الجنحة تؤثر على النظام و الأمن العام في هذه الدولة؛
- د- إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد أي شخص غير عضو في طاقم هذه السفينة؛
- هـ- إذا كانت الجنحة مرتكبة ضد عضو من طاقم السفينة و الذي هو مواطن دولة الإقامة أو مواطن أجنبي يقم بشكل دائم في إقليم هذه الدولة.
- و- إذا كانت الجنحة مرتبطة بنقل الأسلحة أو المخدرات أو مواد مخدرة نفسها.
- وفي مثل هذه الحالات، تقوم السلطة المختصة التابعة لدولة الطرف المتعاقد التي وقعت الجنحة في مياهها الإقليمية اتخاذ أية إجراءات و بطلب من ريان السفينة دولة الطرف المتعاقد الآخر بإعلام مسؤول دبلوماسي أو قنصلي تابع لدولة علم السفينة و منح المساعدة من أجل إقامة الاتصالات بين هذا المسؤول و طاقم السفينة

3- إن أحكام البند (2) من هذه المادة ، لا تحد من حقوق المراقبة و التفتيش الذين يتعين على السلطات المعنية التابعة لكل طرف متعاقد ممارستها طبقا للتشريع الوطني الخاص بدولته.

#### مادة (14)

### التعليم والتدريب وإصدار الشهادات للعاملين في البحر

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة التابعة لهما بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة من تبادل المعلومات والخبرات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر بقصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل والتبادل التجاري .

#### مادة (15)

### الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

1 يعترف كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالشهادات البحرية والمؤهلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر شريطة توافقتها مع المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها STCW .  
2 ويشجع كل طرف متعاقد في حال تواجد نقص وظيفي على متن سفنه الاتجاه التفضيلي لسد الشواغر وذلك بالتدابير الكفءات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

#### مادة (16)

### التشريعات البحرية الوطنية

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسيق وتوحيد التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانئ المطبقة في بلديهما ، كلما كان ذلك ممكنا ، وذلك بواسطة الاتفاقيات الدولية.

### مادة (17)

#### العلاقات الإقليمية الدولية

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسيق وتوحيد مواقفهما في المنظمات والمؤسسات والمؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالنشاط البحري والمينائي ويعملان أيضا على التسيق بينهما عند انضمامهما إلى الاتفاقيات والمعاهدات البحرية الدولية بما يدعم أهداف هذه الاتفاقية .

### مادة (18)

#### اللجنة البحرية المشتركة

اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات البحرية المختصة في كل من البلدين تعمل على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وتجتمع بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين في دورات عادية في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الطلب، أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتضع اللجنة النظام الداخلي لعملها، ويصادق عليه من قبل السلطات المختصة في البلدين .

### مادة (19)

#### تسوية الخلافات

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين حول تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، تتم تسويته بطريقة ودية بواسطة المشاورات والمفاوضات المباشرة بين الطرفين المتعاقدين

### مادة (20)

#### التعديلات

يجوز إدخال أي تعديلات أو إضافات على هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين المتعاقدين بكتابة عين القنوات الدبلوماسية وتعتبر هذه التعديلات أو الإضافات جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (21) من هذه الاتفاقية

**مادة (21)  
نفاذ الاتفاقية**


تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين (30) من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد إتمام كافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية، وتظل سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، وبالطرق الدبلوماسية، كتابة برغبته في إنهاؤها، وذلك قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاؤها أو انتهاء مدتها.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على المشروعات الخاصة بقطاع النقل البحري وذلك لحين استكمالها، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الجزائر بتاريخ 1434/ 02 /24 هجرية، الموافق 2013/ 01 / 07 ميلادية، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منها نفس الحجية القانونية.

**عن  
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**



**عمار ناسور**

**وزير النقل**

**عن  
حكومة دولة قطر**



**يوسف حسين كمال**

**وزير الاقتصاد والمالية**